

الْوَقْتُ عِنْدَ الْمَحْكَمَةِ

جَزِيلَةٌ سَمِيتَةٌ لَلْجَنَاحُ فَيَتَلَمَّضُ شَرِفُهُ

(العدد ٥٣) (السنة ١١٥) (٢٧ ابريل سنة ١٣٦٣ - ١٩٤٤) (حکوم انگلیس و چمادی الاولی سنه ١٣٦٣ - ٢٧ ابريل سنه ١٩٤٤)

لويؤخذ هذا الاعتقاد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

المادة ٣ - كل وزير الدفاع الوطني والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٢ جمادى الاول سنة ١٣٦٣ (٢٦ ابريل سنة ١٩٤٤) .

وزير المالية **أحمد محمد** الدين التراس
وزير الدفاع **أحمد محمد** الدين التراس
وزير الداخلية **أحمد محمد** الدين التراس

**تعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون الصادر في ٣١ أبريل
سنة ١٩٢٦ المعديل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بشأن
صيد الأسمال**

**لقد سار على درب من سير
غيره مجلس الشيوخ و مجلس النواب الآتي نصه ، وقد صدقاها
عليه وأصدقاها :**

**المادة ١ - فضفاف الى المسادة السابعة من المرسوم بقانون الصادر
في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩
بشأن صيد الأسماك فقرة جديدة نصها كالتالي :**

”مادة ٧ (نفقة ثانية) ويجوز عند الاقتضاء تحصيل الرسوم المستحقة طریق المجز الاداری علی أموال المدين الأخرى وذلك طبقا لأحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠“.

شادة ٢ - لغلى وزير التجارة والصناعة والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
فأامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقمر هابدين في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤)

فَارُوق

شامن حضره بحاحب الْعَلَّالَةِ

لائیس شجاع اللوزراء
شمعون بن النعاص

وزير الاتصالات
محمد شعبان فتحي

شاندیز

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٤ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ .

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٢٩ (بشأن صيد الأسماك) مرسوم بتعديل المرسوم الخامس بقبول الطلاب في كلية جامعى هؤاد الأول ونارون الأول .

مرسوم بإنشاء دبلومات جديدة بالمرحلة العليا للفنون الجميلة .

مرسوم بتعيينات ونقلات قضائية بالمحاكم الأهلية .

مرسوم بتعيينات وكلاء الائتلاف العام لدى المحاكم الأهلية .

قرار ينكر بنكرين بلدة جديدة باسم قاسية " كفر شحاته " بمركز شربين (غربية) .

قرار رئازى رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٤ بتعديل البحدول المعنون بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ .

قرار رئازى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٤ خاص باستثناء بعض الرعايا الإيطاليين من أحكام الأمر رقم ١٥٨ .

قراران بإنشاء مجالس قروية بنهاية المطيبة مركز ومديرية أبو طور بما حق نصف أول وثاني بسيش مركز بلا مديرية الغربية .

قراران رئازى بـ رقم ٢٢٤ و ٢٢٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن منح سلطنة الضبطية القضائية قرار رقم ١٨١٤٤ بالاستيلاء على العقار رقم ٢٤ بشارع علام فهم شبرا بدمنة القاهرة .

أمر صكى رقم ١١٣ من صحة البحدود بنزرين قائم بأعمال النهاية أمام المحكمة السكرية العليا هذه نظر قضایا عما قضى الصورة، الجنوية والبحر الأخرى .

الخاص ببعض المدن .
وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جوازات إدارية .
قراران بتحديد الكهرباء التي يستولى عليها من محصول القمح والشعير سنة ١٩٤٤ بمديريةات الوجه
البحري .
قرار بشأن لائحة الانتخاب الجديدة للجلس السنوي العام الابناء الأرناؤذ كس والهاليس
الفرعيه التابعة لها .
كشف بيان الأموال الأميرية التي عرضت للبيع والتي اعتمدها ببعض القطر في شهر
نهاية سنة ١٩٤٤ .
الخدمات مفود الأساس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعيات التعاونية المزراعية والزراعية
برامش : طورشيد (اسكندرية) ، النشرة (غربية) ، بيت محسن ، بيت الفرش (دقهلية) ،
لكوم الأخضر (منوفية) ، شلقان ، لها ، ترسا ، المغيره (قليوبية) ، البرادعيل (جيزة) .
مصلحة التعارف — تصحح أخطاء بعض الجمادات التعاونية (الكشف رقم ١) .

هوازن، هراسم، هزارات، اخ.

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤
فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لله ولدنا ولله ولدنا ولله ولدنا ولله ولدنا
لله ولدنا ولله ولدنا ولله ولدنا ولله ولدنا

١٥ - تفاصيل ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ النسم
وزارة الدفاع الوطني " فرع ٢ " مصلحة المددود " باب ٣ " اعمال
بيدة " اعتماد اضافي قدره ٢٥٠٠٠ ج . م (خمسة وعشرين ألف جنيه)
بانة اعمال المخاطق العسكرية ،